والرقا ناقص وفي المكاتب على عكسه اولان للملوكية عام فتكون في
بني آدم وغيرهم والمرقوفية خاصة فيهم فتبين به ان الولد يتبع
الام في العام والخاص بدليل ان البقر الوحش لا يجوز في الاضحية
وان كان الولد بين الوحشي والاهلي ينظر ان كان الام وحشية
لا يجوز والا يجوز كذا في فتاوى قاضيخان في باب العبد
يعتق بعضه من اعتق بعض عبده كله او لم يعتق كله اي لم يزل
ملكه عن كله بل يزول عن ذلك البعض فحسب وسمي هذا
العبد له اي لسيده فيما بقي من قيمته من عدم الزوال وهو
اي معتق البعض ما دام يسعى كالمكاتب هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يعتق كله وهو قول الشافعي ولا سعاية عليه واصل
ان الاعتاق بتجزي عنده وعندهما لا يتجزى وان اعتق
نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره فلشريك الساكت ان
يجبره او يستسعى العبد المعتق في قيمة نصيبه والولاء لهما
او يضمن لو موسرا اي وشريكه ان يجبره او يستسعيه او يضمن
المعتق قيمة نصيبه لو كان المعتق موسرا ويرجع المعتق بعد
التضمين به اي بما ادى على العبد والولاء له اي المعتق فحسب
وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما العبد له الا الضمان مع
اليسار والسعاية مع الاعسار والولاء المعتق في الوجهين ولا
يرجع المعتق عليه وعند الشافعي ان كان معسرا فللشريك
ان يستدين الرقيق في نصيبه يتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل
فيباع ويوهب هذا اذا كان الشريك المعتق معسرا وان كان

موسر

موسرا يعتق كله ويضمن لشريكه نصيبه فالعتق عنده لا يتجزى
ان كان موسرا وان كان معسرا يتجزى ولا يرى التخريج الى الحرية
بالسعاية غير المعتبر في اليسار ما تملك فقد قيمة نصيب الاخر
يوم الاعتاق وبه اخذ عامة المشايخ وعند ابي حنيفة ان المعتق كل
قدر ما سوى المشغول لحاجته كمتاع البيت والخادم والمنزل و
ثياب الجسد وهو المختار وقيل المعتبر نصاب حر ان الزكاة والمعتبر
القيمة من الضمان والسعاية يوم الاعتاق ولو شهد كل واحد من
الشريكين بعتق نصيب صاحبه سعى العبد سعى العبد لهما اي لكل
واحد منهما في نصيبه مطلقا سواء كانا موسرين او معسرين او
كان احدهما موسرا والاخر معسرا عند ابي حنيفة وعندهما ان
كانا موسرين فهو حر ولا سعاية عليه وان كانا معسرين سعى لهما
في قيمته وان كان احدهما موسرا والاخر معسرا سعى للموسر ولا
يسعى للمعسر والولاء في جميع ذلك موقوف عندهما الى ان يتفقا
على اعتاق احدهما ولو علق احدهما عتقه اي العبد المشترك بفعل
فلان غدا بان قال احدهما ان دخل زيد هذه الدار غدا فالعبد حر
وعكس الاخر بان قال ان لم يدخل فهو حر ومضى الغد ولم يدخل
الفعل ولا بيان عدمه وقال كل واحد منهما حنث صاحبي عتق
نصفه وسعى في نصفه الاخر لهما انصافا مطلقا سواء كانا موسرين
او معسرين او احدهما موسرا والاخر معسرا عنده وعند ابي
يوسف ان كانا معسرين سعى في نصف قيمته لهما وان كانا
موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء وان كان موسرين لم

Copyright © King Saud University